محاضرة في شرح كتاب

لفضيلة الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (4)

الدرس التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الصوت واضح؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا وهدى وتقوى يا رب العالمين.

توقفنا في اللقاء الماضي على بداية كتاب الطلاق، يقول المؤلف – رحمه الله عليه – في ابتداء هذا الدرس: **"كتاب الطلاق"، الطلاق تعريفه في اللغة: الحل ورفع القيد والتخلية**، تقول العرب: ناقةٌ طالق، أي متروكة مخلاة، وأما في الاصطلاح فللفقهاء عدة تعاريف لكنها متقاربة في معانيها، ومن ذلك قولهم في تاريخ الطلاق: هو حل قيد النكاح أو بعضه؛ لأن عقد النكاح قد يحل كله فتكون المرأة به بائنًا وقد يحل بعضه فتكون رجعيةً.

مسألة حكم الطلاق: الطلاق تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون الطلاق مكروهًا، وقيل أنه هو الأصل في الطلاق، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون محرمًا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون واجبًا.

فقد يكون الطلاق مكروهًا وهذا إذا لم يكن هناك حاجة له، وذلك لأن الطلاق من الأمور التي تفرح الشيطان كما جاء في حديث جابر عن مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منزلةً منه أعظمهم فتنة، قال فيجيء أحدهم فيقول: لم أزل بفلان حتى سرق، فيقول: لم تفعل شيئًا، ثم يأتي الآخر فيقول: لم أزل بفلان حتى زنى، يقول: لم تفعل شيئًا، لأن صاحب الكبيرة قد يتوب ويستغفر، قال ثم يأتي آخر فيقول: لم أزل بفلان حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: أنت أنت.

فإذا لم يكن للطلاق حاجة كان مكروهًا، وقد يكون مستحبًا، وهذا يكون في أحوال منها: إذا كانت المرأة لا رغبة لها في الرجل، فطلبت أن يطلقها الرجل، إما لأنه ذميم أو نحو ذلك، يعني أي أمر لا يتعلق بالدين ولا بالخلق، فهنا يستحب للزوج أن يطلق رفعًا للضرر عن هذه المرأة. الصورة الثانية من الصور التي يستحب فيها الطلاق: إذا كانت المرأة مقصرة في حق الله تعالى، مرتكبةً للمعاصي، مفرطة في بعض الواجبات، ونصحها الزوج، ووعظها ولم

ترتجع يستحب أن يفارقها، وقد استدل الفقهاء رحمة الله عليهم على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي**».

وقد يكون الطلاق محرمًا، وهذا له صور كذلك، الصورة الأولى: الطلاق في الحيض، وهذا سيأتي معنا سنبين دليله في حديث ابن عمر، الصورة الثانية: الطلاق في طهرٍ جامعها فيه. الصورة الثالثة: الطلاق ثلاثًا لدفعٍ واحد، فيقول أنتِ طالق طالق طالق، فكل هذه الصور محرمة، يأثم بها الزوج، وهو ما يُعرَف عند الفقهاء بالطلاق البدعي، لأنه على خلاف السنة، وسيأتي معنا أنواع الطلاق البدعي والسني.

الحالة الرابعة في حكم الطلاق: الإباحة، فقد يكون الطلاق مباحًا، وهذا إذا كذلك له صور منها، إذا كانت الزوجة مقصرة في حق زوجها، مقصرة في حق الزوج من ناحية العشرة ونحو ذلك، ولم يصبر الزوج فيباح له الطلاق، يباح له الطلاق لوجود السبب، وقد يكون الطلاق واجبًا، ويكون هذا في حالتين: الحالة الأولى في الإيلاء وهذا سيفرد له المؤلف – رحمة الله عليه – بابًا مستقلاً سيتحدث فيه المؤلف – رحمة الله عليه – على أحكام مسائل الإيلاء، والإيلاء باختصار هو أن يحرص الزوج على أن يترك وطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر. فهنا ينتظر الأربعة أشهر فإن رجع عن يمينه وإلا ألزمه الحاكم بالطلاق، والصورة الثانية التي يجب فيها الطلاق: إذا كانت الزوجة واقعة في الزنا والعياذ بالله، إذا كانت تأتي بفاحشة مبينة فإنه يجب أن يطلقها وجوبًا، لأنه لو لم يطلق في هذه الحالة لكان ديوثًا.

قال المؤلف – رحمة الله عليه – والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم «**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**». اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، وقد دل على مشروعية الطلاق دليل الكتاب والسنة والإجماع، أما دليل الكتاب فما أشار إليه المؤلف – رحمة الله عليه – في قوله تعالى: ﴿يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]. وقول الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:٢٢٩]. وما من السنة في حديث ابن عمر الذي سيذكره المؤلف – رحمة الله عليه– وأما الإجماع فقد نقله غير واحد منهم، ابن قدامة وابن رشد في بداية المجتهد.

ثم اختلف الفقهاء هل الأصل في الطلاق الحظر والمنع أم الإباحة والإذن؟ فذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن الأصل فيه الحظر والمنع، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله تعالى – "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أُبيح منه قدر الحاجة، وقال – رحمه الله تعالى –: لولا أن الحاجة داعيةً إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله أباحه رحمةً منه بعباده، بحاجتهم إليه أحيانًا، مسألة: يشترط في الطلاق عدة أمور، مسألة في شروط الطلاق.

الشرط في الطلاق ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يكون من زوجٍ أو ممن يقوم مقام الزوج كوكيله، فالوكيل يقوم مقام الزوج لو وكله في الطلاق، فينتظر الطلاق من غير الزوج فإنه لا يبطل. الشرط الثاني: العقد، فالمجنون لا يصح طلاقه، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاث، وذكر منهم المجنون حتى يفيق». الشرط الثالث: البلوغ: فالصبي لا يقع طلاقه، لكن نقول ينبغي أن يفصل في الصبي، فيقال أن الصبي ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون مميزًا، وإما أن يكون غير مميز.

فإن كان غير مميزٍ فإنه لا يقع طلاقه باتفاق، وأما إن كان مميز ففيه خلاف والأقرب أنه لا يقع طلاقه كذلك، وهو قول جمهور العلماء، لحديث علي بن أبي طالب المشار إليه سابقًا، «رفع القلم عن ثلاث» وذكر منهم: وعن الصبي حتى يبلغ، نعم. هنا مسألة لدفع السآمة، وأريد الجواب منكن، لو أن رجلاً قال، قالوا له مثلاً تزوج فلانة، أو نريدك أن تتزوج فلانة، هذا قد يحصل أحيانًا فالأب أو الأم يقولون للابن تزوج فلانة، وقد يضغطون عليه، ويقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، ثم يتزوجها فيحصل العقد فالسؤال؟ هل تُطلق؟ هل تعتبر طالقًا لذلك؟ مع السبب، مع التعليل. فمن قال أنها تعتبر طالق يعلل، من قال أنها تعتبر طالقًا يعلل. فيكون الجواب سريعًا. نعم.

تقول الأخت: لا لأن الطلاق قبل وجود العقد، وشرط الزوجية منتفي أثناء وقوع العقد، نعم. ما دليل ذلك هذا التعليل؟ ما دليل ذلك؟ قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩]. دل هذا على أن الطلاق لا يكون إلا بعد العقد، لا قبله، على أنه يذكر حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، وحسنه الحافظ بن حجر، حديث المسور أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا طلاق قبل نكاح»، نعم.

يقول المؤلف – رحمة الله عليه –: "وطلاقهن لعدتهن" فسره حديث ابن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «**اؤمره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**» متفق عليه. وفي رواية «**اؤمره أن يراجعها ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملاً**» وهذا دليلٌ على أنه لا يحل له أن يطلقها وهي حائض، أو في طهرٍ وطأ فيه إلا إن تبين حملها، نعم.

أراد المؤلف – رحمة الله عليه – هنا أن يبين لنا الطلاق الشرعي الذي أمر الله عز وجل به وبهذا نعرف أن الطلاق ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: ما يسميه الفقهاء بالطلاق السني، وهو ثلاث صور: الصورة الأولى: أن يطلقها طاهرًا غير حائض، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فليطلقها قبل أن يمسها».

أن يطلقها طاهرًا غير حائض ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تغير على عمر فعلي، أما طلق زوجته وهي حائض. الثانية من صور الطلاق السني: أن يطلقها وهي حامل، وهذا لا بأس به، لقوله هنا: «**ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً**». الثالث: أن يطلقها مرة واحدة، في طهرٍ لم يطأها فيه، كما دل عليه هذا الحديث.

القسم الثاني من أقسام الطلاق: الطلاق المحرم، والذي يسميه الفقهاء بالطلاق البدعي، وله ثلاث صور كذلك، الصورة الأولى: أن يطلقها حائضًا في هذا الحديث الذي معنا، وتحريم طلاق الحائض محل إجماع، نقل الإجماع غير واحد، نقله ابن قدامة، وابن المنذر، والنووي رحمة الله على الجميع. يستثنى من تحريم الطلاق حال الحيض، ما إذا كان الطلاق على عوض كالخلع، فيجوز أن يكون وهي حائض، وهذا التحريم أعني تحريم التطليق في الحيض، إنما هو بالمدخول بها، أما لو عقد على امرأة ولم يدخل بها، فإنه يجوز أن يطلقها سواءً كانت حائضًا أو طاهرًا.

والفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها: أن المدخول بها عليها العدة، وغير المدخول بها لا عدة لها، الصورة الثانية: أن يطلقها في طهر وطئها فيه، والصورة الثالثة: أن يطلقها ثلاث طلقات بلفظٍ واحد. مسألة علمنا أن الطلاق في الحيض محرم، لكن هل يقع أم لا يقع، الأقرب والعلم عند الله أن الطلاق في الحيض مع أنه محرمٌ لكنه

يقع، وهو قول جمهور العلماء، دلَّ على هذا دليل الكتاب والسنة، ما دليل الكتاب؟ في قول الله سبحانه وبحمده ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: أن الآية عامة، ولم تقيد بوقوع الطلاق حال الطهر، فدل هذا على أن الطلاق إذا وقع في أي حالة كان فإنه يقع لكنه في حال الحيض يقع مع الإثم، وأما دليل السنة في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي معنا، والشاهد منه في قوله: «**مره فليراجعها**»، ما وجه الدلالة؟ وجه الدلالة أن المراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، دل هذا على أن الطلاق وقع، نعم.

وفي قوله: النبي صلى الله عليه وسلم لعمر «**مره فليراجعها**»، قوله: «**فليراجعها**» هذا أمر، ولكن هذا الأمر للوجوب أم للاستحباب؟

خلاف بين العلماء والأقرب والعلم عند الله أنه للوجوب، يجب عليه أن يراجعها، فإذا أوقع الطلاق على وجه المحرم، فالطلاق رجع لكن يجب عليه أن يراجعها، لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولا يُعدَل عن هذا الأصل إلا لصارف ولا صارف، ولأن إرجاعه لها كأنما هو استصلاح للمعصية التي فعلها، حيث طلق على وجهٍ غير مشروع، مسألة إذا طلق زوجته في الحيض فهل لابد من الاغتسال أم يُكتفى بالطهر ولو لم تغتسل؟ لأنه قال: «**ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق**» في قوله حتى تطهر، هل المراد به انقطاع الدم قبل الاغتسال، أو لابد من الاغتسال؟ الأقرب والعلم عند الله أنه لابد من الاغتسال لرواية النسائي في حديث ابن عمر قال: فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وهذه الرواية مفسرة في رواية مسلم.

يقول المؤلف – رحمة الله عليه –: "ويقع الطلاق بكل لفظٍ دل عليه من صريحٍ لا يُفهم منه سوى الطلاق"، كلفظ الطلاق وما تصرفه منه وما كان مثله، وكنايةٍ إذا نوى بها الطلاق أو دلت القرينة على ذلك. ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: ألفاظ صريحة، وهي الألفاظ الموضوعة للطلاق التي لا تحتمل معنىً غيره، وحكم هذه الألفاظ أنه يقع بها الطلاق ولا يُشترط فيها نية الطلاق، فمتى ما طلق زوجته طلاقًا صريحًا وقع الطلاق ولا يُنظَر إلى نيته، فإن قال لزوجته: أنتِ طالق، ثم قال: إنما قصدت أنتِ طالقٌ من القيد، فهل يُقبل منه هذا ونقول بأن الطلاق لا يقع؟!

فصَّل في هذا شيخنا الشيخ محمد ابن العثيمي – رحمة الله عليه – فقال: يفصل في هذا، أما قضاءً وحكمًا فلا يُقبل منه ويحكم بالطلاق، وأما ديانةً فيُقبل فلا يقع في الظاهر، ومعنى هذا أن المرأة لو احتكمت هي وزوجها إلى القاضي، فإن القاضي لا ينظر إلى مقصده ونيته، وإما يأمر بإجراء الطلاق، لكن لو لم تترافع إلى القاضي، فالمرأة لها إن رأت من زوجها الصدق والتدين وعدم الكذب، إن لها أن تأخذ لذلك ويكون الطلاق غير واقع.

القسم الثاني من ألفاظ الطلاق: ألفاظ كنائية، وهي الألفاظ التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غير الطلاق، مثال ذلك أن يقول: اذهبي، خذي أغراضك والحقي بأهلك، ونحو ذلك. ما حكم هذه الألفاظ الكنائية؟ لا يقع بها الطلاق إلا مع النية أو القرينة، لهذا قال المؤلف: إذا نوى بها الطلاق أو دلت القرينة على ذلك، نعم. فإذا نوى بذلك الطلاق وقع الطلاق، وإلا لم يقع. **يقول المؤلف – رحمة الله عليه – "ويقع الطلاق منجزًا أو معلقًا على شرط"** كقوله إذا جاء الوقت الفلاني فأنتِ طالق، فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع، الطلاق المنجز الذي وقع في الحال يقابله الطلاق المعلق على شرط.

مثل له المؤلف بقوله: "إذا جاء الوقت الفلاني فأنتِ طالق" كأن يقول مثلاً: إذا جاء شهر رجب من هذه السنة فأنتِ طالق، أو إذا لم يأتِ فلان فأنتِ طالق، أو إذا طلع القمر فأنتِ طالق، هذا كله تعليق بشرط، لكن هل يقع به الطلاق؟ نقول: تعليق الطلاق ينقسم إلى أقسام، وهذه مسألة مهمة جدًا، تعليق الطلاق ينقسم إلى أقسام: القسم الأول: أن يكون معلقًا على شرط، لا يملك الزوج زواله، ولا خيار له فيه، كما مثل المؤلف – رحمة الله عليه – إذا جاء الوقت الفلاني فأنتِ طالق، قال: إذا جاء رجب فأنتِ طالق.

فهذا اختيارًا للزوج في دفعه، القسم الثاني: أن يعلق الطلاق على فعل للزوجة، أو تركٍ لها، فيقول لها مثلاً: إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق، أو إذا ذهبتي إلى المكان الفلاني فأنتِ طالق، فهذا هل يقع به الطلاق؟ نقول هذا خاضع إلى المقصد، إن قصد به إيقاع الطلاق، فيقع الطلاق اتفاقًا وأما إذا لم يقصد الطلاق وإنما قصد الحث على الفعل، أو الترهيب، فهذا الصحيح أنه لا يقع به الطلاق. واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد نزله شيخ الإسلام ابن تيمية منزلة اليمين، ولهذا يلزمه كفارة اليمين.

قال المؤلف – رحمة الله عليه – "فصلٌ ويملك الحر ثلاث طلقات"، هذا الفصل عقده المؤلف – رحمة الله عليه – ليبين أنواع الطلاق: الطلاق ينقسم إلى ثلاث أقسام، القسم الأول: الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو الطلاق المستكمل للعدد، للثلاث طلقات، وحكم هذا الطلاق أن المرأة تصبح، هذه الزوجة تصبح أجنبية على زوجها، النوع الثاني: الطلاق البائن بينونة صغرى، قالوا: وهو الطلاق الذي لا يستطيع فيه الزوج أن يرجع زوجته بإرادته المنفردة، فإن قيل: ما الفرق بين الطلاق البائن بينونة كبرى والبينونة الصغرى، ما الفرق بينهما من حيث الحكم؟ يقال: الفرق بينهما أن الطلاق البائن بينونة كبرى لا يمكن للزوج أن يرجع زوجته حتى تنكح زوجًا غيره، وأما المطلقة بينونة صغرى فإنه يمكن أن يرجعها الزوج لكن لعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديد.

مثال الطلاق البائن بينونة صغرى: الرجعية إذا خرجت من العدة، والطلاق قبل الدخول والخلوة، والفسخ. النوع الثالث: الطلاق الرجعي، وهو الطلاق الذي يكون دون استكمال العدد، كأن يطلق مرة أو مرتين، قال المؤلف: ويملك الحر ثلاث طلقات، والدليل على أنه يملك ثلاث طلقات قول الله عز وجل: الطلاق مرتان، ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:٢٢٩]، ثم قال بعد ذلك: فإن طلقها، يعني الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجًا غيره.

قوله: **"ويملك الحُر"**، ما مقابل الحر؟ العبد الرقيق، العبد الرقيق لا يملك ثلاث طلقات، وإنما يملك طلقتين، وإنما يملك طلقتين، تبين منه الزوجة بطلقتين، قال: **"فإذا تمت له لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره بنكاحٍ صحيحٍ ويطؤها لقوله تعالى:** ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩].. **إلى قوله تعالى:** ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة:٢٣٠] هذه هي الصورة الأولى من صور الطلاق البائن، وهي إذا طلقها آخر واستكمل به العدد، ثلاث طلقات.

قال المؤلف: **"حتى تنكح زوجًا غيره بنكاحٍ صحيح، فإذا تزوجها آخر بنكاحٍ فاسد كان تزوجها بغير ولي لأنه لا عبرة به، قوله: وليطأها هو قول آخر"**، فإن تزوجها ولم يطأها فإنها لم تحل للأول، وليس العبرة بعقد النكاح وإنما بالوطء، وبهذا نعرف أن النكاح يطلق في القرآن أحيانًا ويراد به العقد، مجرد العقد، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[الأحزاب:٤٩] وقد يُطلق ويراد به الجماع، والوطء في هذه الآية التي معنا، ﴿حَتَّى

تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة:٢٣٠] والحكمة من عدم حلها للأول حتى تنكح غيره تضيق أمر الطلاق، لأن الأول إذا علم أنه إذا تمت الثلاث طلقات لم تحل له حتى يطأها غيره جعله ذلك يتريث كثيرًا في أن يبت طلاقها.

قال المؤلف – رحمة الله عليه –: "ويقع الطلاق بائنًا في ثلاث مسائل" فالطلاق يقع فيكون بائنًا سواء كان بينونة صغرى أو كبرى في هذه الأربع مسائل، ما المسألة الأولى؟ قال: هذه إحداها التي سبقت معنا، وهي إذا طلق زوجته الطلقة الثالثة واستكمل بها العدد، وقد ذكرنا الدليل على ذلك كما ذكره المؤلف. الحالة الثانية أو المسألة الثانية **قال: "إذا طلق قبل الدخول"** لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]. والمراد بقول المؤلف: **"إذا طلق قبل الدخول"** ما المراد بالدخول؟ المراد بالدخول: الجماع والخلوة بها، فإذا حصل الوطء فهذه تعتبر مدخول بها، وإذا حصلت الخلوة عن مشاهدة مميز، فهذه كذلك تعتبر في حكم المدخول بها، فإذا طلق قبل الدخول عقد ثم طلق فهذه تبين منه لكنه تبين بينونة صغرى، المسألة الأولى تبين بينونة كبرى، ولكن هذه بينونة صغرى ولكن تحل له بعقد جديد ومهر جديد.

الصورة الثالثة: قال: **"وإذا كان في نكاح فاسد"** كأن تزوجها بدون ولي، فإنها تبين منه، لأن ما بني على باطل فهو باطل. المسألة الرابعة: قال: **"وإذا كان على عوض"** فإذا كان الطلاق على عوض كالخلع، فإنها تبين منه، بينونة صغرى فله أن يراجعها بعقد جديد ومهر جديد. ثم قال المؤلف: **"وما سوى ذلك فهو رجعي"** والرجعية هي المرأة المطلقة غير البائن التي ترجع إلى زوجها في العدة، قال المؤلف: **"يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة"** لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾[البقرة:٢٢٨].

بيَّن المؤلف – رحمة الله عليه – هنا أثر الرجعة وذكر دليل رجعيتها، أما أثر الرجعة وذكر دليل مشروعيتها، أما أثر الرجعة فقال – رحمة الله عليه –: **"يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة"** فيملك الزوج إرجاع الزوجة التي طلقها تطليقة واحدة، أو اثنتين ما دامت في العدة، وهل يشترط رضاها؟ لا يشترط، لا يشترط رضاها، مسألة شروط الرجعة، يشترط في الرجعة عدة شروط: نشير إليها في الاختصار الشرط الأول: أن تكون في العدة، وهذا بالإجماع، قد ذكر المؤلف – رحمة الله عليه – الدليل عليه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[البقرة:٢٢٨]، قوله في ذلك

يعني العدة، الشرط الثاني: أن يكون الفراق بلا عوض، لأنه سبق معنا أن الفراق إذا كان بعوض فإنه لا رجعة، إلا بعقد جديد ومهر جديد.

الشرط الثالث: أن يكون مدخولاً بها، إما أن يكون حصل وطأ وإما أن يكون خلا بها، الشرط الرابع: أن يكون الطلاق دون الثلاث، يعني لم يستكمل فيه العدد، وأما دليل مشروعية الرجعة فقد أشار إليه المؤلف – رحمة الله عليه – بقوله: لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾[البقرة:٢٢٨]. وقد دل على مشروعية الرجعة دليل الكتاب والسنة والإجماع، أما دليل الكتاب فهذه الآية التي ذكرها المؤلف – رحمة الله عليه – ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾[البقرة:٢٢٨]. وأما دليل السنة فحديث ابن عمر الذي مر معنا، فيه أؤمره فليراجعها، وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم رجعها، وأما الإجماع فقد نقله غير واحد، منهم القرطبي رحمه الله تعالى.

قال المؤلف – رحمة الله عليه –: "**والرجعية حكمها حكم الزوجات إلا في وجوب القسم**" فالمطلقة الرجعية ما دامت في العدة، فحكمها حكم الزوجات في كل شيء، في النفقة والمسكن، في الكسوة والإرث، إلا في أمرٍ واحد وهو القسم، لهذا استثناه المؤلف رحمة الله عليه، فلا يقسم لها إذا كان متزوجًا غيرها، لا يقسم لزوجاته إلا هذه، قال المؤلف: "**والمشروع إعلان النكاح والطلاق والرجعة والإشهاد على ذلك**" لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق:٢]. فيشرع إعلان النكاح وهذا سبق معنا، ويشرع كذلك إعلان الطلاق لهذه الآية التي ذكرها المؤلف – رحمة الله عليه –. ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق:٢].

فإن قيل: ما الفائدة من الإشهاد في الطلاق، ما الفائدة في الإشهاد في الطلاق؟ قال الفقهاء: أن في ذلك عدة فوائد، منها مسألة الإرث فقد يطلق المرأة الزوجة تنتهي العدة، ولا يعلم أحد بذلك، ثم يموت، فتدعي أنها زوجة، لا زالت في عصمته عند موته، فتأخذ ما ليس لها، ومن فوائد ذلك: قطع النزاع فإذا اختلفوا هل حصل الطلاق أو لم يحصل فالإشهاد يفصل ذلك. مسألة: ما حكم الإشهاد في الرجعة، لأنه قال المؤلف – رحمة الله عليه –: "**والرجعة**"، يعني وإن شرع كذلك الإشهاد في الرجعة، ما حكم الإشهاد في الرجعة، الأقرب والعلم عند الله أنه

يستحب ولا يجب، وهو قول جمهور العلماء، دل على هذا قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق:٢]. والضمير يعود على الطلاق والرجعة.

فإن قيل إن قول الله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق:٢]. أمر والأصل في الأمر الوجوب، فما الذي صرف الأمر من الوجوب للاستحباب، فالجواب: حديث ابن عمر، لأنه قال: اؤمره فليراجعها ولم يذكر الإشهاد، والمقام هنا مقام بيان، لكن ينبغي الحقيقة، ينبغي عدم ترك الإشهاد، لما ينبغي عليه من الفوائد التي أشرنا إلى شئ منها، مسألة: بماذا تحصل الرجعة؟ وهذه مسألة مهمة، سيحصل فيها إشكال الحقيقة، عند كثير من الناس ولهذا يأتي سؤال عنها كثيرًا، نقول: اتفق الفقهاء على أن الرجعة تكون بالقول، بأي صيغة كانت، فإذا أبدى بمنطقه رغبته في بقاء هذه الزوجة وإرجاعها، رجعته هذه بالاتفاق، واختلف الفقهاء هل تكون الرجعة بالفعل المجرد عن القول، والمراد بالفعل هنا: الوطء.

والأقرب أنها الرجعة تحصل بالوطء بشرط أن ينوي بهذا الوطء الرجعة، فالرجعة لا تحصل بمجرد الوطء حتى ينويه رجعة، لحديث «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهذا مذهب مالك وأحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله على الجميع. وهنا مسائل يحسن الإشارة إليها منها: إذا طلق الزوج زوجته تطليقة وخرجت من العدة، أرجو الانتباه لهذا لأني سأسأل عن الأحكام باختصار لأن الوقت قارب، فسأسأل عن الحكم أرجو أن يكون الجواب سريعًا، المسألة الأولى إذا طلق الزوج زوجته تطليقة، وخرجت من العدة، ثم تزوجها بعقد جديد ومهر جديد، فهل تستأنف عددًا جديدًا للطلاق أم ترجع لما بقي من طلاقها؟ فالجواب: يكون الجواب سريعًا، ما الجواب؟ طلقها تطليقة واحدة، وانتهت العدة، لما بقي من طلاقها، يعني كم يبقى؟ كم يبقى عليها؟ يبقى تطليقتين نعم.

المسألة الثانية: إذا طلق الزوج زوجته تطليقة وخرجت من العدة وتزوجت زوجًا غيره ثم طلقها ثم تزوجت زوجها الأول، فهل ترجع بما بقي لها من الطلاق، أم تستأنف عددًا جديدًا؟ ما الجواب؟ طيب أردت أن تقول عددًا جديدًا، فيه قول آخر؟ هل لنا قول آخر؟ نعم. عددًا جديدًا. هذه المسألة الحقيقة فيها خلاف لكن الصحيح هو ما رجحه شيخنا، الشيخ ابن عثيمين – رحمة الله عليه – وهو أن ترجع على ما بقي من الطلاق، هو طلقها واحدة ترجع فيبقى لها تطليقتين، وهذا هو مذهب الإمام مالك والشافعي رحمة الله عليه.

طيب! **يقول المؤلف – رحمة الله عليه – وفي الحديث** «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة" رواه الأربعة إلا النسائي، أشار المؤلف رحمة الله عليه بإيراد هذا الحديث إلى الطلاق الهازل، الهازل ضده الجاد، فالهازل هو الذي يقصد اللفظ دون الحكم، الهازل طبعًا في الطلاق، وهو الذي يقصد اللفظ دون الحكم والإيقاع، فهل يقع طلاقه، هل يقع طلاق الهازل، الأقرب أنه يقع فهو قول جمهور العلماء، في حديث الذي أورده المؤلف رحمة الله عليه.

قال المؤلف: وفي حديث ابن عباس مرفوعًا، «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان والسكر» وعليه رواه ابن ماجه، وأراد المؤلف رحمة الله عليه بإيراد هذا الحديث الإشارة إلى طلاق المكره، فهل يقع طلاق المكره؟ الأقرب أنه لا يقع، وهو قول الجمهور، وقد استدلوا بدليل الكتاب والسنة، فما دليل الكتاب؟

فقوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[النحل:١٠٦]. فقالوا إذا كان الله سبحانه وتعالى عذر المكره في أعظم الأمور وهو التوحيد فما دونه من باب أولى، وما من السنة فهذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمة الله عليه، وفيه «وما استكرهوا عليه»، بهذا انتهى المؤلف – رحمة الله عليه – من كتابه الطلاق وسيشرع إن شاء الله عز وجل في بابٍ جديد من أبواب النكاح. وقبل أن ننتهي بما أن **المؤلف – رحمة الله عليه – ذكر طلاق الهازل وطلاق المكره، نذكر هنا طلاق السكران.**

طلاق السكران وهذا كذلك مما يأتي السؤال عنه، فالسكران هل يقع طلاقه؟ نقول باختصار السكر له صورتان: الصورة الأولى: أن يكون السكر غير متعمد، كأن يشرب الإنسان شيئًا يظنه عصيرًا وهو خمر، فيذهب عقله فيطلق زوجته، فهذا لا يقع طلاقه بالإجماع، وهذا كحال المكره بل قد يكون أشد. الحالة الثانية أن يكون السكر متعمدًا، متعمد السكر فيما وقع منه من طلاق، فهذا فيه خلاف مشهور، والأقرب والعلم عند الله أنه لا يقع طلاقه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – ، وهو القول الذي رجع إليه الإمام أحمد، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا طلاق في إغلاق». نقف عند هذا الحد، لنبدأ إن شاء الله عز وجل في اللقاء المقبل من باب الإيلاء والظهار واللعان.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لكل خير، وأن يجعله علمًا نافعًا يعقبه عملاً صالحًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأن يغفر لنا وللمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والله تعالى أعلم.

هل هناك سؤال؟ بسم الله الرحمن الرحيم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نعم. نعم عفوًا

السؤال: ما حكم من يجعلون الحلف بالطلاق عادةً؟

الشيخ: يعني المقصود بهذا السؤال يقول مثلاً عليّ الطلاق كذا، عليّ الطلاق تتفضل عندي، عليّ الطلاق تأكل، عليّ الطلاق كذا. نعم، هذا مما لا يجوز، الحقيقة هذا لا يجوز لأن الطلاق من الأحكام الشرعية ولا ينبغي أن يستخف به بهذه الصور، لكن هل يقع به الطلاق أو لا، هذا كما ذكرنا علق الطلاق بشيء مختار، فإذا عُلِّق الطلاق بشيء مختار رجع فيه إلى النية، يرجع فيه إلى النية، وهذا رأي شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين – رحمة الله عليه – وأغلب المعاصرين، فإن قصد إيقاع الطلاق وقع الطلاق، وإن لم يقصد وهذا هو الغالب في الناس أنهم لا يقصدون الطلاق وإنما يريدون به تأكيد الأمر على الضيف مثلاً أو نحوه، يريد تأكيد الأمر فإذا لم يحصل الأمر فإنهم يكفرون كفارة يمين والله أعلم.

سبحانك اللهم ربنا، وأشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.